الشارع الناظم لاشتات ابوابها وجدناها تحتوي في العقل مجموعات في كليات مطردة
عامة ثابتة غير زائلة ولا متبدلة وحاكمة غير محكوم عليها وهذه خواص الكليات
العقلية وايضا فان الكليات العقلية مقتبسة من الوجود وهو امر وضعي
لا عقلي فاستوت مع الكليات الشرعية بهذا الاعتبار وارتفع الفرق بينهما
فاذا هذا القسم خواص ثلاثة بهن يمتاز عن غيره احداها العموم
والاطراد فلذلك جرت الاحكام الشرعية في افعال المكلفين على الاطلاق وان
كانت ءاحادها الخاصة لا تتناهى فلا عمل يفرض ولا حركة ولا سكون يدعى
الا والشريعة عليه حاكمة افرادا وتركيبا وهو معنى كونها عامة وان
فرض في نصوصها او معقولها خصوص ما فهو راجع الى عموم كالعرايا وضرب
الدية على العاقلة والقراض والمساقاة والصاع في المصراة واشباه ذلك فانها
راجعة الى اصول حاجية او تحسينية او ما يكملها وهي امور عامة فلا خاص
في الطلب الا وهو عام في الحقيقة والاعتبار في ابواب الفقه يبين ذلك والثانية
الثبوت من غير زوال فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخا ولا تخصيصا لعمومها
ولا تقييدا لاطلاقها ولا رفعا لحكم من احكامها لا بحسب عموم المكلفين ولا
بحسب خصوص بعضهم ولا بحسب زمان دون زمان ولا حال دون حال بل ما
اثبت سببا فهو سبب ابدا لا يرتفع وما كان شرطا فهو ابدا شرط وما
كان واجبا فهو واجب ابدا او مندوبا فمندوب وهكذا جميع الاحكام فلا
زوال لها ولا تبدل ولو فرض بقاء التكليف الى غير نهاية لكانت احكامها
كذلك والثالثة كون العلم حاكما لا محكوما عليه بمعنى كونه مفيدا لعمل
يترتب عليه مما يليق به فلذلك انحصرت علوم الشريعة فيما يفيد العمل
او يصوب نحوه لا زائد على ذلك ولا تجد في العمل ابدا ما هو حاكم على الشريعة

وما

والا انقلب كونها حاكمة الى كونها محكوما عليها وهكذا سائر ما يعتبر
من انواع العلوم فاذا كل علم حصل له هذه الخواص الثلاث فهو من صلب العلم
وقد تبين معناها والى هذا فان عليها في اثناء هذا الكتاب والحمد لله

والقسم الثاني وهو المعدود في ملح العلم لا في صلبه ما لم يكن قطعيا ولا راجعا الى
اصل قطعي بل الى ظني او كان راجعا الى قطعي الا انه تخلف عنه خاصة من تلك الخواص
او اكثر من خاصة واحدة فهو مخيل وما يستفز العقل ببادي الراي والنظر
الاول من غير ان يكون فيه اخلال باصل ولا بمعنى شرعي فاذا كان كذلك صح
ان يعد في هذا القسم فاما تخلف الخاصية الاولى وهو الاطراد والعموم
فقادح في جعله من صلب العلم لان عدم الاطراد يقوي جانب الاطراح ويضعف
جانب الاعتبار اذ النقض فيه يدل على ضعف الوثوق بالقصد الموضوع
عليه ذلك العلم ويقربه من الامور الاتفاقية الواقعة عن غير قصد فلا يوثق
به ولا يبنى عليه واما تخلف الخاصية الثانية وهو الثبوت فيأباه صلب
العلم وقواعده فانه اذا حكم في قضية ثم خالف حكمه الواقع في القضية
في بعض المواضع او بعض الاحوال كان حكمه خطأ وباطلا من حيث
اطلق الحكم فيما ليس بمطلق او عم فيما هو خاص فيعدم الناظر الموثوق
بحكمه وذلك معنى خروجه عن صلب العلم واما تخلف الخاصية الثانية
وهو كونه حاكما ومبنيا عليه فقادح ايضا لانه ان صح في العقول لم يستفد
به فائدة حاضرة غير مجرد راحات النفوس فاستوى مع سائر ما يتفكه
به وان لم يصح فاحرى في الاطراح كمباحث السوفسطائيين ومن نحا نحوهم
ولتخلف بعض هذه الخواص امثلة يلحق بها ما سواها احدها الحكم الم
المستخرجة لما لا يعقل معناه على الخصوص في التعبدات كاختصاص الوضوء

Copyright © King Saud University